

النظام البرلماني ودور رئيس الجمهورية فيه

د. أحمد سعيان

مقدمة

شكّل وضع الدستور اللبناني في ٢٣ أيار ١٩٢٦ نقطة تحوّل هامة في التطور الذي قاد في النهاية، عبر اكتمال المؤسسات الدستورية والسياسية، إلى الاستقلال والميثاق الوطني عام ١٩٤٣. ومنذ ذلك التاريخ وحتى اليوم، تأثرت ممارسة السلطة في لبنان بين هذا الدستور (الدستور - قانون) الذي يستمد أحكامه من قواعد النظام البرلماني ومن الديمقراطية الغربية أو الليبرالية وبين الميثاق الوطني ومن بعده وثيقة الوفاق الوطني اللبناني في ٢٢ تشرين الأول ١٩٨٩ (الدستور - برنامج)، الذي ينظم الحياة السياسية ويوزع السلطات تبعاً لمتطلبات العيش المشترك بين مكونات المجتمع الطائفية.

أولاً: بناء النظام الدستوري اللبناني
وُضع الدستور اللبناني بالاستناد إلى مسوّد مشروع قدّمته المفوضية الفرنسية، بعد أن كان قد أعدّ من قبل لجنة ثلاثية برئاسة جوزف بول بونكور - من رؤساء الوزراء الفرنسيين السابقين - في باريس، واستقى بعض مبادئه من القوانين الدستورية الثلاثة للجمهورية الفرنسية الثالثة لعام ١٨٧٥ مع بعض التعديلات الهادفة إلى ممارسة الدولة المنتدبة كامل سلطاتها من جهة، وإلى توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لجعلها فعّالة، خلافاً لما كانت عليه صلاحيات رئيس الجمهورية الفرنسية وقتئذٍ من جهة ثانية^(١). كما تعرّض هذا الدستور، في إطار ممارسة السلطة السياسية إلى عدة تعديلات تمت بموجب قوانين، صدرت وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و٧٧ من الدستور، باستثناء

(١) رباط (أدمون)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠، ص ٣٦٣.

الثاني ١٩٤٣ والذي ما تزال آثاره ماثلة حتى اليوم إذ شمل عديداً من المواد فخلّص بعضها من كل إشارة الى الانتداب والغى البعض الآخر لعلاقته بهذا الأخير؛ وصدر التعديل (الخامس) في ٧ كانون الأول ١٩٤٣ المتعلق بتعديل المادة الخامسة من الدستور بإبدال العلم السابق الذي كان على شاكلة العلم الفرنسي مع شجرة الأرز في وسطه بالعلم الحالي؛ وجرى التعديل (السادس) في ٢١ كانون الثاني ١٩٤٧ وهدف إلى جعل أحكام الدستور متناسقة وإسقاط العبارات التي لم يعد لها مدلول حسي (كمجلس الشيوخ وأعضاء المجلس المعينين وغيره)؛ أما التعديلات السابع (١٩٤٨) والثامن (١٩٧٦) والعاشر (١٩٩٥) والحادي عشر (١٩٩٨) والثاني عشر (٢٠٠٤) فهي تعديلات اتخذت شكلاً استثنائياً مؤقتاً، وبالتالي لا نذكر لها في مضمون الدستور.

أما الميثاق الوطني^(٣)، وهو «اتفاق ضمني» أو «تسوية حياتية» أو «صيغة توازن طائفي ديني»، فتنصب في أصله فكرة تحقيق الاستقلال الوطني، في إطار الكيان اللبناني وفي محيط العالم العربي، نتج عن اللقاء التاريخي بين «المسلمين العربيين» و«المسيحيين اللبنانيين»، وهو يكرّس المشاركة على أساس طوعي بين المسلمين والمسيحيين في الأمة والدولة اللبنانية، إذا جاء في مبادئه - كما ورد في المقال الذي أعدّه المؤرخ يوسف ابراهيم يزبك ونشره في مجلة الاسبوع العربي في ١٢ أيلول ١٩٦٠، نقلاً عن لسان الشيخ بشارة الخوري - على أن «يراعى في توزيع الوظائف الحكومية، العدل بين الطوائف، أما بالنسبة

التعديل الثالث الذي جرى بموجب القرار رقم ١٢٩/ف - ث الصادر عن ممثل السلطة المنتدبة الجنرال كاترو في ١٨ آذار ١٩٤٣. وجرت التعديلات في عهدي الانتداب والاستقلال، فكان منها ثلاثة في العهد الأول (تعديل ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧ وتعديل ٨ أيار ١٩٢٩ وتعديل ١٨ آذار ١٩٤٣ المذكور) وتسعة تعديلات في العهد الثاني (تعديل ٩ تشرين الثاني ١٩٤٣، تعديل ٧ كانون الأول ١٩٤٣، تعديل ٢١ كانون الثاني ١٩٤٧، تعديل ٢٢ أيار ١٩٤٨، تعديل ٢٤ نيسان ١٩٧٦، تعديل ٢١ أيلول ١٩٩٠، تعديل ١٩ تشرين الأول ١٩٩٥، تعديل ٣ تشرين الأول ١٩٩٨، تعديل ٣ أيلول ٢٠٠٤)، أي اثني عشر تعديلاً لغاية اليوم.

في عهد الانتداب، عمل التعديل الأول لعام ١٩٢٧ على تدعيم السلطة التنفيذية، لا سيما سلطة رئيس الجمهورية وجعلها متفوقة بصلاحياتها الشاملة على مجلس النواب؛ وجاء التعديل الثاني لعام ١٩٢٩ يرسى سلطة رئيس الجمهورية من جهة، ويحمل بعض الإرضاءات لمجلس النواب بأن جعله أكثر قدرة على العمل في التأثير المتبادل مع الحكومة من جهة ثانية، ويحرر التعامل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال توسيع دائرة صلاحية كل منهما وتخفيف القيود المفروضة على كل طرف في علاقته مع الآخر من جهة ثالثة؛ أما التعديل الثالث لعام ١٩٤٣، فقد انصب على السلطة التشريعية محاولاً تنظيم أوضاعها بهدف تأكيد مركزها^(٢). وفي عهد الاستقلال، صدر التعديل الاستقلالي للدستور (الرابع) في ٩ تشرين

(٢) انظر: سعيان (أحمد)، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٨٩، وما يليها.

(٣) الجسر (باسم)، ميثاق ١٩٤٣، لماذا كان؟ وهل سقط؟، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٨، ص ٥٢، وما يليها.

والمسلّمات في ركائز الدولة اللبنانية، وهي تحتل بمضمونها مكانة هامة، اكتسبت قوة قانونية إلزامية بقرار المجلس الدستوري رقم ٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦ (عدم انطباق بعض احكام قانون رقم ٥٣٠ بتاريخ ١١ تموز ١٩٩٦ المتعلق بتعديل بعض احكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب لعام ١٩٦٠، على الدستور، والتي تتناقض مع مبدأ المساواة الوارد في المادة ٧ من الدستور، «كما في مقدمته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه») تبدو كأنها تجديد للعقد السياسي - إن لم نقل العقد الاجتماعي - بين اللبنانيين في اتجاه قيام نظام سياسي جديد - إن لم نقل دولة جديدة - وتعبّر مع مفهوم الحقوق والحريات التقليدية (ديموقراطية ليبرالية، نظام اقتصادي حر، حقوق وحريات شكلية: المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من الدستور) عن «فكرة الحق»^(٤) التي ارتضى اللبنانيون العيش على أساسها في جميع نواحي الحياة، والتي تتمثل عموماً في:

• هوية لبنان وانتماءه: «لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دولياً» (فقرة أ). «لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها

للووظائف الفنية فتؤخذ الكفاءة بعين الاعتبار»، كما أن من أهدافه «الإبقاء على الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦»: هذا الدستور الذي يشير (تحديداً في المادة ٩٥ منه) إلى إقامة التوازن بين الطوائف اللبنانية والمحافظة على الوفاق والتفاهم بين اللبنانيين عن طريق تمتين إرادة العيش المشترك بينهم بإشراك جميع الطوائف في الحكم.

وجاء اتفاق الطائف في ٢٢ تشرين الأول ١٩٨٩، ويقال أيضاً وثيقة الوفاق الوطني اللبناني، ليحل محل الميثاق كدستور - برنامج لنظام الحكم في لبنان، وهو يتضمن - تحت عنوان «المبادئ العامة» - أهم المبادئ والمسلّمات التي استند إليها اتفاق اللبنانيين عام ١٩٨٩، وذلك بعد حرب مدمرة بين فئات المجتمع اللبناني وطوائفه واتجاهاته هدّدت الدولة والنظام بشكل كبير جداً، وسرعان ما أصبحت بغالبية مادتها قانوناً دستورياً بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ٢١ أيلول ١٩٩٠.

ثانياً: التعديل التاسع للدستور

أتى هذا التعديل الدستوري الموضوعي الأخير لعام ١٩٩٠ تكريساً لاتفاق الطائف، وانطوى على تعديل إحدى وثلاثين مادة، واعتماد مقدمة للمرة الأولى في الدستور اللبناني.

تتضمن مقدمة الدستور المبادئ الأساسية

(٤) «فكرة الحق» (Idée de droit) هي تمثيل للتنظيم الاجتماعي المثالي يفترض عدداً معيناً من القواعد ويرتكز على تراتبية القيم، مفهوم اشتقه الاستاذ جورج بيردو، يشدّد على خاصية الكيان الأخلاقي، الواسع للحق، وبرأي بيردو، تعبّر «فكرة الحق» عن الانتظام الاجتماعي وتجسّمه مادياً، وهي تتميز بثلاث خصائص: إنها فكرة اجتماعية، فكرة انتظام، فكرة مستقبل، فهي التي تركّب الملامح المتعددة للتنظيم الاجتماعي في عدة مبادئ أساسية، وبإستثناء حالة الثورة التي قد تؤدي إلى إحلال «فكرة حق» محل أخرى، يمكن القول أن «فكرة الحق» تكون واسعة ومرنة في أن معاً: واسعة لأنه يجب أن يكون لها بالضرورة مضموناً يسمح لكل فرد بأن يجد فيه وعداً - على الأقل جزئياً - بتحقيق آماله الخاصة، ومرنة لأنه طالما أنها لا تعبّر إلا عن تركيب تؤسس النظام الاجتماعي، فإنها تترك للقانون الوضعي مهمة تدبير هذه المبادئ.

BURDEAU (G.), Traité de science politique, t.1, présentation de l'univers politique, société politique et droit, 3ème éd. LGDJ, Paris, 1980, pp.218 - 219.

بند «الإصلاحات السياسية» التي جاء بها اتفاق الطائف، وهي بمثابة حل وسط بين الطروحات المتعارضة في موضوع نظام الحكم، أحدثت تعديلاً جذرياً في تحديد العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وفي نقل السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية الى مجلس الوزراء، وفي تحديد صلاحيات أجهزة السلطة التنفيذية، وإنشاء مؤسسات جديدة.

باختصار، إنطوت هذه المواد على إقامة مؤسسات دستورية ترتبط فيما بينها بعلاقة تعاون وتوازن يمكن ان تشكل نموذجاً ولو غير كامل تماماً لقاعدة الفصل المرن بين السلطات في النظام الديمقراطي البرلماني^(٥). وتبعاً لذلك، احتوى هذا التعديل الدستوري على كثير من الاحكام التفصيلية المتعلقة بتنظيم السلطات في الدولة «بغية إجلاس النظام البرلماني اللبناني على قاعدته بعد أن كان مقلوباً على رأسه»^(٦). فالتعديل الدستوري المذكور لم ينسف الأسس الرئيسية التي قام عليها الدستور والنظام البرلماني اللبناني منذ عام ١٩٢٦، وإنما عدل فيها - ولكن ليس كلياً - باتجاه قيام النظام الجمهوري الديمقراطي البرلماني الصحيح (أي الكلاسيكي كما هو الحال في بريطانيا). ونظراً لما تضمنه هذا التعديل من تغيير على صعيد النظام الدستوري، فلقد اعتبره أكثر الباحثين في القانون الدستوري بأنه يشكل انتقالاً من الجمهورية الاولى إلى الجمهورية الثانية.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء» (فقرة ب).

● شكل الدولة المركزية الموحدة: «أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين، فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين» (فقرة ط).

● نظام الحكم: «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة (أي الحريات استقلالية - ذاتية) وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل» (فقرة ج). و«الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية» (فقرة د)، و«النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها» (فقرة هـ): (نظام جمهوري ديمقراطي برلماني نيابي).

«النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة» (فقرة و).

الديمقراطية التوافقية: «لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك» (فقرة ي).

أما المواد الإحدى والثلاثون المعدلة للدستور اللبناني، فقد جاءت لتكرس بمحتواها

(٥) قال النائب بطرس حرب في جلسة التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠: «أريد أن أؤكد اننا تنازلنا عن حقوق كل الطوائف ليربح لبنان لم نتنازل لمصلحة بعضنا، بل لمصلحة الوطن. إننا لم نقطع رأس الدولة، فللدولة رأس هو رئيس الجمهورية، وجعلنا من الرئيس حكماً ورمزاً بين اللبنانيين. لقد اصبحنا بالتعديل نفهم ماهي صلاحيات المؤسسات الدستورية وفق مبدأ فصل السلطات. لقد استعدنا لمجلس النواب صلاحيات اغتصبت، وكذلك لمجلس الوزراء. ونحن نفخر بذلك. لن نناقش ما تم الاتفاق عليه في الطائف، بل التفاصيل الفنية لما تم الاتفاق عليه، اذ لن نقبل بان يكون دستوراً مبهماً. فلنخرج من رواسب الماضي لارساء قواعد ثابتة للبنان». جريدة السفير، ٢٢/٨/١٩٩٠.

(٦) سرحال (أحمد)، أزمة الحكم في لبنان، مطبعة الدليل، ص ٨٩.

ثالثاً - نظام برلماني مشوه:

يقوم النظام اللبناني على أساس النظام البرلماني الوارد نصه صراحة في الفقرتين (ج) و(هـ) من مقدمة الدستور، كما أن نوعية البرلمانية تظهر في قواعدها الأساسية المبينة في الدستور الذي جمع بين العنصرين الأساسيين لهذا النظام: عنصر ثنائية الرأس في السلطة التنفيذية وعنصر التعاون بين السلطات.

فمن جهة أولى، تتكوّن السلطة في ظل الدستور من رئيس الجمهورية، وهو شخص غير رئيس الحكومة، وتتكون الوزارة من عدد من الوزراء يجتمعون في إطار مجلس متضامن هو مجلس الوزراء. وإذا كانت السلطة الفعلية في النظام البرلماني الكلاسيكي تتركز كلياً في يد رئيس مجلس الوزراء والوزراء وليس لرئيس الدولة من هذه السلطة سوى الجانب الاسمي، فإن رئيس الجمهورية في لبنان يتمتع بسلطات اقتضتها طبيعة النظام اللبناني الفريد القائم على التسويات والاتفاقات بين مختلف الطوائف والفئات اللبنانية. حقاً لقد انتزع التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ من رئيس الجمهورية ثلاث صلاحيات أساسية (السلطة التنفيذية، المادة ١٧؛ تعيين الحكومة وإقالتها، المادة ٥٣؛ حل مجلس النواب، المادة ٥٥) لكن واقع التركيبة المجتمعية اللبنانية وضعف الأحزاب السياسية مازال يسمح لرئيس الجمهورية بأن يلعب دوراً هاماً باعتباره عضواً في الجهاز التنفيذي وأحد الأقطاب السياسية الفاعلة. فعلى أساس التوقيع الوزاري الاضافي المميز للنظام البرلماني - ما خلا تسمية رئيس الحكومة المكلف وقبول استقالة الحكومة أو إقرارها مستقلة- يمارس رئيس الجمهورية بالاستناد

إلى الدستور الجديد (المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٧٦ و٨٥ و٨٦) صلاحيات تتناول حياة الدولة اللبنانية الداخلية والخارجية، وذلك كله في إطار اللا مسؤولية السياسية التي يتمتع بها: «لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور، او في حال الخيانة العظمى» (المادة ٦٠، الفقرة الاولى).

ومن جهة ثانية، اعتمد الدستور اللبناني أسس التعاون المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فنص على كثير من مظاهر العلاقة التي تباشرها السلطة التشريعية في ميدان السلطة التنفيذية مثل حصول الحكومة على ثقة مجلس النواب وإمكانية نزع الثقة منها (المادة ٣٧) وبالتالي طرح مسؤولية الوزارة الجماعية والفردية (المادة ٦٦)، وهي القواعد الأساسية المتصلة بجوهر النظام البرلماني الذي يعرفه الأستاذ (René Capitant) بأنه «الحكم بواسطة وزراء مسؤولين»^(٧)، إضافة إلى السؤال والاستجواب والتحقق البرلماني واختيار رئيس الجمهورية وغيره. كذلك نص الدستور على بعض مظاهر تأثير السلطة التنفيذية في ميدان السلطة التشريعية مثل القيام بأعمال تتعلق بتكوين مجلس النواب وانعقاده والاشتراك معه في بعض وظائفه (حق رئيس الجمهورية في إصدار القوانين والاعتراض عليها، المادة ٥٦ و٥٧) وكذلك حل مجلس النواب (المادة ٥٥).

رابعاً: قبل التعديل

تتميز البرلمانية اللبنانية عن المبادئ المعروفة للنظام البرلماني الكلاسيكي^(٨)، فقبل

(٧) JEANNEAU (B.) Droit constitutionnel et institutions politiques, 2ème éd., Lib. Dalloz, paris, 1968, P. 81.

(٨) في النظام البرلماني الكلاسيكي، رئيس الدولة الذي يتمتع بسلطات حقيقية يكون غير مسؤول سياسياً عن تصرفاته بشؤون

أن الرئيس شارل حلو كلف عام ١٩٦٦ عبد الله اليافي بتشكيل الحكومة خلافاً لحصيلة الاستشارات النيابية التي جاءت لمصلحة رشيد كرامي، وتكرر الأمر مع الرئيس سليمان فرنجية الذي كلف أمين الحافظ عام ١٩٧٣ والعميد نور الدين الرفاعي عام ١٩٧٥ بتشكيل الحكومة خلافاً لإرادة الأكثرية النيابية، وفي عام ١٩٧٦ كلف الرئيس الياس سركيس سليم الحص بتشكيل الحكومة وكان يومذاك مجهولاً سياسياً، إلا أنه كان صديقاً له.

* «يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً معللاً بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة» (المادة ٥٥، الفقرة الأولى): صلاحية رئاسية تعطي لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء (الخاضع لسلطة الرئيس في التعيين والإقالة) حل مجلس النواب لأي سبب كان ومتى يشاء دون تحديد موضوعي، وهو غير مقيّد إلا بتبيان الأسباب التي تدعوه إلى حل المجلس وتحديد موعد الانتخاب وفقاً للمادة ٢٥ من الدستور (المادة ٥٥، الفقرة الثانية): صلاحية شبه مطلقة مارسها رؤساء الجمهورية مرات عديدة في حين لم يستخدم مجلس النواب حقه في حجب الثقة عن الحكومة ولو مرة واحدة، واستخدم الرؤساء حق الحل كوسيلة لإيجاد أكثرية نيابية موالية لهم وليس نتيجة لخلاف سياسي أو تشريعي بين الحكومة ومجلس النواب، ففي عام ١٩٤٧ حلّ الرئيس بشارة الخوري مجلس النواب خدمة لفكرة التجديد له، وحلّه الرئيس كميل شمعون عام ١٩٥٣ بهدف إيجاد أكثرية نيابية موالية له،

التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠، اتفق فقهاء القانون الدستوري على وصف رئيس الجمهورية بمحور الحياة السياسية وصولاً إلى وصفه - على شاكلة الأنظمة الجمهورية في البلدان العربية - «بالعاهل الجمهوري». فالدستور - كما أشرنا سابقاً - أعطاه ثلاث صلاحيات أساسية تؤكد سيطرته على السلطة التنفيذية وحتى على السلطة التشريعية:

* «تناطق السلطة الإجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفقاً لأحكام الدستور» (المادة ١٧)، و«رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمى منهم رئيساً ويقيلهم...» (المادة ٥٣): وهذا يعني أن الحكومة كانت مرتبطة برغبة رئيس الجمهورية واختصاصاتها لا تتعدى - كما جاء في المادة ١٧ - أكثر من معاونة رئيس الجمهورية وتصريف كل وزير لشؤون وزارته بالتوافق مع إدارة هذا الأخير، وبالتالي يكتسب الوزير صفة الإداري استناداً للمادة ٦٤ (القديمة): «يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين وكل ما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خصّ به»، لكن لا يمكن اتخاذ أي قرار هام دون المذاكرة بشأنه والموافقة عليه في مجلس الوزراء الذي ينعقد بحضور رئيس الجمهورية صاحب الكلمة الأولى فيه. كما أن الاستشارات النيابية التي كرّسها العرف في عملية تشكيل الحكومة لم تكن ملزمة بنتائجها، والممارسة تؤكد ذلك: فمن أجل الإمساك بكلية السلطة التنفيذية، عمد الرئيس كميل شمعون خلال ولايته إلى تغيير اثنتي عشرة حكومة، كما

= الحكم، والصراع بين الحكومة والبرلمان لإيطاله، ومع ذلك فله نوع من التأثير على شؤون الحكم بتوجيهه سلطات الدولة نحو الطريق الذي رسمه الدستور، فهو على حد قول الفقيه جورج فيدل «بمثابة الحكم الرياضي العادل المستقل بين فريقَي الوزارة والبرلمان يعمل على كفالة احترام قواعد المباراة بينهما، دون ميل أو تحيز إلى أي منهما». نقلًا عن: خليل (محسن)، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٤٠٤.

الأورلياني (١٠) (Régime parlementaire de type orléaniste) لأن رئيس الجمهورية في النظام اللبناني تمتع بسلطات دستورية فعلية، كما أن رئيس الوزراء والحكومة بمجملها كانا خاضعين لضغط مزدوج من قبل مجلس النواب ورئيس الجمهورية. وإذا أضفنا إلى ذلك التقليد السائد - أو المنطق الطائفي التوافقي - بأن تتوزع الوظائف السياسية من نيابة ووزارة ورئاسة بين الطوائف الدينية اللبنانية، يمكن القول أن النظام اللبناني هو من الناحية الواقعية، عدا أنه من طبيعة ديمقراطية ليبرالية، نظام جمهوري نيابي برلماني أورلياني في إطار توافق الطوائف، يتمتع فيه رئيس الجمهورية بمركز ممتاز جداً، الأمر الذي يحد من امكانية الطوائف الأخرى في المشاركة الفعلية في الحكم.

خامساً - بعد التعديل

قلب التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ الأوضاع رأساً على عقب، فكان الجمع بين المسؤولية والسلطة، وتحول دور رئيس الجمهورية من دور الحاكم الفعلي والفريق في التنافس السياسي إلى دور الحكم بين المتنافسين على الساحة السياسية، حقاً نزعته منه الصلاحيات الثلاث المذكورة سابقاً، إلا أنه منح بعداً وطنياً واكتسب صفة تولى مؤسسة دستورية تعلو على بقية مؤسسات الدولة

وحلّه أيضاً الرئيس فؤاد شهاب عام ٩٦٠ لنفس الغرض.

تبعاً لهذه الصلاحيات الثلاث، تركزت السلطة التنفيذية في موقع رئيس الجمهورية الثابت والمستقر، والحكومة لم يكن بإمكانها ممارسة الحكم إلا برضى رئيس الجمهورية ودورها اقتصر - خلال اجتماعات مجلس الوزراء - على دراسة ومناقشة وإقرار التدابير التي يجب أن يتخذها رئيس الجمهورية بمراسيم أو بقرارات وزارية، في حين أن مدة ولاية مجلس النواب لا تصل إلى نهايتها القانونية إلا إذا كان هذا المجلس متجاوباً مع رغبات الرئيس. إلا أن النظام اللبناني لم يكن يركز على دستور عام ١٩٢٦ وحسب، فالطائفية السياسية المكتسبة صفة قانونية (الميثاق الوطني، المادة ٩٥ من الدستور) سمحت لرئيس الجمهورية بممارسة دور أكثر فعالية من الدور الذي أعطاه إياه الدستور، فلقد أتت «الطائفية، القاسمة لتفعل فعلها وتجعل من الرئيس حكماً طبيعياً ولازماً لاتجاهات لا يصونها من التناقض سوى هيئته العليا»^(٩).

بناءً على ما تقدّم، يمكن القول أن النظام الدستوري والسياسي في لبنان لم يكن هو النظام البرلماني الخالص، بل يقتضي الأمر إعطائه وصفاً آخر قلّ مثيله، أنه نظام برلماني مشوّه، وبشكل أدق نظام برلماني من النموذج

(٩) رباط (ادمون)، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦٣ - ٦٦٤. س

(١٠) ظهر النظام البرلماني الأورلياني في فرنسا، تحديداً في ميثاق عام ١٨٣٠ في عهد اعتمدت فيه البرلمانية بينما لم يتم بعد نحو مؤسسة الملك سياسياً. وتنسب البرلمانية الأورليانية إلى الملك لويس فيليب، من عائلة أورليان، الذي طبّق هذا النظام في فرنسا، بدون أي مفهوم عقائدي مسبق له. وفي هذا النظام، يتمتع رئيس الدولة - المحروم من السلطات في النظام البرلماني الكلاسيكي - بموجب الدستور - بمسؤوليات سياسية هامة تجاه الحكومة تحديداً. وعليه تكون الحكومة مع رئيسها خاضعة لرقابة مزدوجة أو ضغط مزدوج من قبل البرلمان ورئيس الدولة، إذ يجب عليها الحصول على ثقة كل منهما لكي تبقى في الحكم. ومن الأمثلة على هذا النظام، يشار إلى ميثاق عام ١٨١٤ وميثاق عام ١٨٢٠ في فرنسا، ودستور جمهورية ويمار في ألمانيا (١٩١٩ - ١٩٣٣)، ودستور المغرب لعام ١٩٧٠.

cf. CADOUX (Ch.), Droit constitutionnel et institutions politiques, t.1, Ed., Cujas, Paris, 1972, pp. 262 - 263.

رئيس الدولة بكل طوائفها، ضرورة التوافق والانسجام في النهج والرؤيا بينه وبين رئيس الحكومة: شرط أساسي لتسيير أمور الدولة^(١٢).

انطلاقاً من هذا الدور الجديد لرئيس الجمهورية، أصبح موقعه أكثر ملاءمة مع النظام البرلماني، لكنه ليس بدون صلاحيات كملكة بريطانيا، وإنما هو في موقع وسط ليس حقاً بالرئيسي ولكنه ليس أيضاً خاوياً من الصلاحيات التي تسمح له بالمشاركة مع الحكومة في ممارسة السلطة التنفيذية: اشترك هو في الواقع خروج عمّا هو مألوف في النظام البرلماني الخالص، وهذا الخروج الذي يؤكد التشويه الحاصل في النظام اللبناني يشكل حلاً وسطاً أو تسوية تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع السياسية والطائفية القائمة في لبنان.

* فعلى صعيد السلطة التنفيذية، عزز الدستور موقع الحكومة في علاقتها مع رئيس الجمهورية من خلال إناطة السلطة التنفيذية بها وانتزاع صلاحية رئيس الجمهورية بإقالتها. كما اعتمد الدستور مبدأ التساوي بين رأسي السلطة التنفيذية، رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء الذي اعتبره الدستور مؤسسة دستورية ذات صلاحيات متعددة. فرئيس الجمهورية لم يعد كما كان سابقاً رئيساً للسلطة التنفيذية بل رئيساً للدولة بكل مؤسساتها وهو رمز وحدة الوطن (المادة ٤٩، الفقرة الأولى) وهو يمارس - حسب الدستور - صلاحيات مستقلة تبرز كونه فوق المؤسسات وأنه الحكم العادل والمشرف على حسن انتظام وعمل المؤسسات وفقاً للقواعد المحددة في الدستور: يرأس

ومرجعية وطنية يتطلع إليها اللبنانيون عند تعرّض البلاد لأزمة ذات بعد داخلي أو خارجي، ومن هنا أضيفت الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من الدستور لتتمم وتؤكد دور رئيس الجمهورية من خلال قسمه الدستوري:

- «رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور» (المادة ٤٩، الفقرة الأولى).

- «أحلف بالله العظيم أنني أحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه». (المادة ٥٠).

يشرح النائب السابق ألبير منصور هذا الدور الجديد لرئيس الجمهورية بقوله: «تصور اتفاق الطائف رئيس الجمهورية رئيساً للدولة بمؤسساتها ورئاساتها يتولى دور الموجه والحكم وضابط الإيقاع. همه أمور الدولة الأساسية ومحاذرة الإنغماس في شؤون الحكم اليومية. يحسن الترفع والعلو كي يتمكن من ممارسة دور التوجيه والحكم وضبط الإيقاع والأداء. صمّم أمان وحارس للنظام والدولة والدستور والقانون وعمل المؤسسات. يعاونه في هذا العمل رؤساء المؤسسات المباشرون. عبرهم وبهم يرسي التعاون البناء بين المؤسسات لمصلحة الدولة والحكم»^(١١).

وبحسب الدكتور عصام سليمان، بات على رئيس الجمهورية مراعاة الأمور التالية: عدم دخوله في صفقات سياسية مع أي طرف من الأطراف، عدم تصرفه كممثل لطائفته إذ أنه

(١١) منصور (ألبير)، الانقلاب على الطائف، الطبعة الأولى، دار الجديد، بيروت، ١٩٩٣، ص ٩٠ - ٩١.
(١٢) سليمان (عصام)، وثيقة الوفاق الوطني، عمل مشترك، دراسة بعنوان «دور رئيس الجمهورية بعد الطائف»، الطبعة الأولى، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٧٥.

السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء (إزالة الالتباس القائم قبل عام ١٩٩٠، بموجب الدستور والممارسة، حول ماهية رئيس مجلس الوزراء، هل هو رئيس الجمهورية أم رئيس الحكومة؟)، وتورد المادة المذكورة ثمانين صلاحيات لرئيس مجلس الوزراء، والصلاحياتان الجديدتان المهمتان هي أنه «يرأس مجلس الوزراء» وبصورة أصلية ومبدئية كما يستنتج من النص، وهو «يدعو مجلس الوزراء الى الانعقاد ويضع جدول أعماله»، أما سائر الصلاحيات المدونة فقد كان يمارسها عرفاً قبل التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ الذي عمل على وضع حد لاستنسابية رئيس الجمهورية في عملية اختياره باعتماد صيغة «الاستشارات النيابية الملزمة».

وهناك صلاحيات مشتركة بين رئيس الجمهورية من جهة ورئيس الحكومة ومجلس الوزراء من جهة أخرى، تبرز منطق المشاركة والمناصفة الى حد ما بين رأسي السلطة التنفيذية، وتتمثل في ما يلي: اصدار مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء او اقالتهم بالاتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء (المادة ٥٣ الفقرة الرابعة)؛ يدعو رئيس الجمهورية مجلس الوزراء الى الانعقاد استثنائياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة كلما رأى ذلك ضرورياً (المادة ٥٣، الفقرة ١٢)؛ يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة، ولا تصبح المعاهدة مبرمة الا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها (المادة ٥٢)؛ يشترك رئيس الحكومة والوزير او الوزراء المختصون في التوقيع على مقررات رئيس

المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء (المادة ٤٩، الفقرة الأولى)؛ يترأس مجلس الوزراء عندما يشاء دون ان يشارك في التصويت، يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً، يصدر منفرداً مراسيم استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة، يحيل مشاريع القوانين التي ترفع اليه من مجلس الوزراء الى مجلس النواب، يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل الى مجلس النواب، يعرض على مجلس الوزراء أي امر من الأمور الطارئة من خارج جدول الاعمال (المادة ٥٣، الفقرات ١ و ٣ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١١)؛ يطلب حل مجلس النواب عند توافر بعض الشروط (المادة ٥٥)^(١٣) يصدر القوانين التي يقرها مجلس النواب ويطلب نشرها، وهو أيضاً يصدر المراسيم ويطلب نشرها ويحق له الطلب الى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها هذا المجلس خلال ١٥ يوماً من تاريخ ايداعه رئاسة الجمهورية (المادة ٥٦)؛ لرئيس الجمهورية بعد اطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لاصداره ولا يجوز ان يرفض طلبه (المادة ٥٧)؛ لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس النيابي الى امد لا يتجاوز شهراً واحداً ولا يجوز له ان يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد (المادة ٥٩)؛ يعود لرئيس الجمهورية حق المبادرة في تعديل الدستور (المادة ٧٦).

أما رئيس مجلس الوزراء - كما جاء في مستهل المادة ٦٤ من الدستور والمخصصة لرئيس مجلس الوزراء - فهو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ

(١٣) ان طلب رئيس الجمهورية بحل مجلس النواب يمكن اعتباره سلطة «حكم» فعلية بدونها لا يستطيع مجلس الوزراء اتخاذ قرار الحل

من السلطة التنفيذية حقها في حل مجلس النواب إلا وفق حالات أو شروط محددة أو تعجيزية من الصعب تحقيقها (امتناع مجلس النواب لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متوالين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل، المادة ٦٥، الفقرة الرابعة؛ عند إصرار المجلس النيابي على اقتراحه بتعديل الدستور بأكثرية ثلاثة ارباع أعضائه، الذين يؤلفونه قانوناً، «لرئيس الجمهورية حينئذ، اما إجابة المجلس الى رغبته او الطلب من مجلس الوزراء حله واجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة اشهر»، المادة ٧٧)، وبالتالي يبدو حق حل مجلس النواب متعذراً من الناحية العملية، بينما يطلق الدستور يد مجلس النواب في حجب الثقة عن الحكومة وإسقاطها ساعة يشاء (حالة طرح الثقة الناجمة عن الاستجواب وعن جلسة مناقشة الحكومة في سياستها العامة، المادتين ١٣٧ و ١٣٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب؛ وحالة طلب عدم الثقة في العقود العادية والاستثنائية، المادة ٣٧ من الدستور). والمادة ٥٨ من الدستور بعد تعديلها، تعطي لرئيس المجلس النيابي إمكانية عرقلة عمل الحكومة بقولها أن سريان مهلة الأربعين يوماً على مشروع القانون المعجل يبدأ «بعد إدارجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها والمادة ٤٤ الجديدة أصبحت تنص على انتخاب رئيس المجلس النيابي ونائبه (بالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين في الدورة الأولى وفي دورة

الجمهورية باستثناء مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة، ويشترك رئيس الحكومة مع رئيس الجمهورية في التوقيع على مرسوم اصدار القوانين (المادة ٥٤)؛ ويكون رئيس الحكومة حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع (المادة ٦٤، الفقرة الأولى)؛ ناهيك عن المواد ٤٩ (الفقرة الأولى) والمادة ٥٣ (الفقرتين الأولى والسادسة) والمادة ٥٧، السالفة الذكر. وبموجب المادة ٥٨ من الدستور: «كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس... دون أن يبت به، أن يصدر مرسوماً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء»^(١٤).

تبعاً لما تقدم، يمكن القول أن الدستور اللبناني أقر مبدأ الثنائية المتساوية نسبياً بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. وفي هذا الشأن، يقول البعض أنه انطلاقاً من النصوص السابقة «نجد أن الجمهورية الثانية أرست قواعدها على المشاركة كإحدى الدعامات لمسيرة الحكم في لبنان، وهي في رأينا مشاركة متطورة تعتمد الثنائية التنفيذية المتساوية بين رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية»^(١٥).

* وعلى صعيد العلاقة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية، حصل عكس ما كان قائماً قبل التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ إذ اختل التوازن لصالح الأولى على حساب الثانية، فالمواد ٥٥ و ٦٥ و ٧٧ الجديدة نزع

(١٤) إن عبارة «يمكن لرئيس الجمهورية» الواردة في هذه المادة قد تنطوي على فكرة تمتع رئيس الجمهورية بسلطة استثنائية تخوله رفض إصدار قرار مجلس الوزراء إذا رأى ذلك ضرورياً بصفته الواردة في مستهل المادة ٤٩ من الدستور.

(١٥) الحاج (ابراهيم)، الجمهورية اللبنانية الثانية (مشاركة طائفية أم انصهار وطني)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق - الفرع الأول - الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٣٥٢.

النواب» و«عند نزعه الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة».

وبذلك يكون التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ قد عمل على جعل مجلس النواب ورئيسه قوة لا تحدها أي قوة ثانية في النظام اللبناني. حقاً قد يتوافق هذا التوجه الجديد في النظام اللبناني مع الديمقراطية النيابية، باعتبار - كما يقول الدكتور ادمون رباط - ان «الهيئة النابعة عن الانتخاب، والموصوفة بالبرلمان، تتمثل فيها إرادة الشعب التي ينتخبها، وتعتبر الأداة المحركة في الديمقراطية التي توصف أيضاً، بسبب دور البرلمان فيها بالديمقراطية البرلمانية»^(١٦)، إلا أنه عمل على نقل هذا النظام من حالة اختلال واسع في التوازن لمصلحة السلطة التنفيذية إلى حالة اختلال جديد لمصلحة السلطة التشريعية والنظام المجلسي. ويقول النائب السابق ألبير منصور في هذا الشأن: «إني، في قراءة للتاريخ من آخر، اعتقد أننا بالغنا في حصر حالات الحل بما يهدد التوازن بين السلطتين ويحرفه لمصلحة السلطة التشريعية بما يساعد في إمكان بعث هيمنة من جديد، فالحصر هذا، معطوفاً على استقلالية المجلس ودور رئيسه (ومدة ولايته) قد يشجع على بعث هيمنة طائفية جديدة...»^(١٧).

سادساً - صلاحيات رئيس الجمهورية في الممارسة

لا تكفي المبادئ الدستورية لإعطاء صورة

ثانية تعقبها، وبالغالبية النسبية في الدورة الثالثة) لمدة ولاية المجلس أي أربع سنوات (بدل سنة واحدة قابلة للتجديد قبل عام ١٩٩٠)، إلا أنه «للمجلس، ولمرة واحدة، بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائب رئيسه، وفي أول جلسة يعقدها، أن ينزع الثقة من رئيسه أو نائبه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناءً على عريضة يوقعها عشرة نواب على الأقل»: نص ينطوي على مخالفة «مبدأ المساواة في الأشكال»، إذ كيف يشترط الدستور أكثرية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس النيابي لنزع الثقة من رئيسه ونائبه بينما يكون انتخابهما بالأكثرية المطلقة أو النسبية من أصوات المقترعين^(*): نص يستفاد منه أن مدة ولاية رئيس المجلس النيابي هي طيلة ولاية المجلس لأنه يكون صعباً جداً نزع الثقة منه استناداً لشروط الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤، وبالتالي يكون موقع رئاسة مجلس النواب ثابتاً ومستقرّاً (أربع سنوات) مبدئياً اسوة بموقع رئاسة الجمهورية (ست سنوات) مبدئياً في حين أن موقع رئاسة الحكومة يكون متحركاً إذ لا يعرف متى ينفرط عقد الحكومة، والمادة ٦٩ من الدستور تعدد الحالات التي تعتبر فيها الحكومة مستقيلة وهي: «إذا استقال رئيسها»، «بوفاة رئيسها»، «إذا فقدت أكثر من ثلث أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها» بالاستقالة أو الإقالة أو حجب الثقة الإفرادية، «عند بدء ولاية رئيس الجمهورية»، «عند بدء ولاية مجلس

(*) الحياة النيابية ترى أن «المساواة في الأشكال» يتحقق بالإشارة إلى أن رئيس الجمهورية الذي ينتخب بأكثرية الثلثين في الدورة الأولى أو في أكثرية مطلقة في الدورات اللاحقة وأن الحكومة التي تحكم بثقة مجلس النواب، تنال ثقة بأكثرية نسبية، إلى أن اتهامها بالخيانة العظمى أو بالإخلال بالواجبات لا يكون إلا بأكثرية الثلثين (المادة ٧٠) كما أن اتهام رئيس الجمهورية لا يكون إلا بأكثرية الثلثين (مادة ٦٠).

(١٦) رباط (ادمون)، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠، ص ٣٨١.

(١٧) منصور (ألبير)، موت جمهورية، الطبعة الأولى، دار الجديد، بيروت ١٩٩٤، ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

الوسائل التي تمكنه القيام بهذا الدور المناط به دستورياً؟

في الواقع تظهر التجربة الدستورية منذ عام ١٩٩٠ وحتى اليوم عن وجود خلل واضح في التوازن ليس فقط بين السلطتين والتشريعية، وإنما أيضاً في ممارسة صلاحيات السلطة التنفيذية نفسها:

- الرئيس الياس الهراوي كان قد أبدى انزعاجه لعدم وجود نص في الدستور يلزم رئيس مجلس الوزراء بتوقيع المراسيم ضمن مهلة محددة في ظل الزام الدستور له بتوقيع المراسيم المتعلقة بقرارات مجلس الوزراء وضمن مهلة محددة (المادة ٥٦، الفقرة الثانية)، وانزعاجه أيضاً من موضوع المواد ٥٦ و٥٧ و٥٨ وخاصة تمنع الرئيس رفيق الحريري عن توقيع المرسوم لقرار اتخذه مجلس الوزراء بموضوع الزواج المدني، ناهيك عن سياسة الاعتكاف التي مارسها الرئيس الحريري في عهده^(١٨).

- الأزمات التي رافقت (وترافق حالياً) تشكيل الحكومات من خلال عدم وجود مهلة لإلزام رئيس الحكومة المكلف تشكيل الحكومة فيها (خلال عهد الرئيس ميشال سليمان، نشأت ٣ أزمات وزارية بهذا الشأن: أولها عند تشكيل حكومة الرئيس فؤاد السنيورة، عام ٢٠٠٨، وحكومة الرئيس سعد الحريري عام ٢٠٠٩، والحكومة التي ترأسها نجيب ميقاتي عام ٢٠١١ إذ استمرت أزمة التآليف عدة أشهر، عدا الجمود الذي لحق بعمل المجلس النيابي، ناهيك عن الأزمة التي نشأت بفعل تشكيل الحكومة الحالية برئاسة تمام سلام والتي دامت ما يقارب عشرة اشهر).

صحيحة وحقيقية عن طبيعة النظام الدستوري والسياسي في لبنان، ولا بدّ من الأخذ بالاعتبار لواقع الحياة السياسية التي تجعل من رئيس الجمهورية أحد أبرز أقطاب الحكم بصفته رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن مع أنه يمثل عرفاً طائفة معينة في الرئاسة الأولى من جهة ولحدثة التجربة الدستورية الجديدة التي كشفت عن ثغرات عديدة في الدستور الجديد من جهة أخرى.

ساد الاعتقاد عند إجراء التعديل الدستوري عام ١٩٩٠، أنه سوف يؤدي إلى تأمين الاستقرار في المؤسسات الدستورية وتحقيق التوازن والمشاركة الحقيقية بينها، إلا أن الوضع لم يكن كذلك فعلاً نظراً للخلل الذي أصاب صلاحيات رئيس الجمهورية، إذ لم يعد بمقدوره قانوناً إقالة الحكومة أو حل مجلس النواب عند حصول أزمة أو خلاف حاد كما كان الأمر قبل عام ١٩٩٠.

وإذا كان وقع هذا التعديل الهام غير ظاهر للعلن بادئ الأمر (١٩٩٠ - ٢٠٠٥)، ولم يلاحظه الرأي العام ولا الطبقة السياسية، فذلك لأن الحلول لمشاكل الحكم، والتي نشأت الواحدة تلو الأخرى، كانت تأتي بالاجمال من خارج اللعبة الدستورية، وهنا أثّرت تساؤلات، هل دور الحَكَم العائد لرئيس الجمهورية في اللعبة السياسية هو دور الحَكَم السلبي (كمملكة إنكلترا التي تملك ولا تحكم) أم هو دور الحكم الايجابي (كرئيس الجمهورية الفرنسية حسب المادة الخامسة من الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨) الناظم لضبط حسن عمل مؤسسات الدولة ومنع التجاوزات؟ وإذا كان كذلك بالفعل، هل تعطيه الصلاحيات الجديدة

(١٨) قليموس (ميشال عيد)، الثغرات الدستورية في دور وصلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور اللبناني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٢ - ٢٣.

٦٨٧ في ٣ تشرين الأول ١٩٩٨، أضيفت فقرة جديدة على المادة ٤٩ أجازت «بصورة استثنائية ولمرة واحدة»، انتخاب رئيس الجمهورية من القضاة أو موظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام، وذلك خلافاً لما تنص عليه المادة المذكورة والتي تمنع انتخاب الأشخاص المذكورين «مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهن وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهن أو تاريخ إحالتهن على التقاعد».

في الواقع، مثل هذه التعديلات المكرّسة خصيصاً لرؤساء معينين حدّد الدستور مسبقاً دورهم كحكم حيادي، ومجرّد قبولهم بالتمديد لولايتهم يظهر عدم الحيادية وعدم احترام الدستور، وكما يقول العلامة موريس دو فرجيه في مؤلفه «الحياة السياسية في الأوطان»: «إن الصراع على السلطة عبر تعديل الدستور هو خطر جسيم لأن أحكام الدستور يجب أن تتلاءم دائماً مع متطلبات الحياة السياسية ومع وتيرة تحرّك عجلة الحكم. إما إذا جنح التعديل إلى غلبة فريق على فريق في دولة تعتمد النظام البرلماني، فلا محال أن تعمّ الفوضى الحياة السياسية وأن يهتز ميزان فكرة الحق^(٢٠)، ناهيك عن أن الرؤساء بعد الطائف دخلوا في لعبة التصاريح الصحفية وفي صلب الصراعات السياسية والتحيز لفريق على حساب الآخر، كل ذلك أبعدهم عن دور الحكم وأفقد الرئاسة الأولى قيمتها ورمزيتها المعنوية والسياسية: ففي شهر أيار ٢٠٠٥ وجّه الرئيس إميل لحود - وفقاً للفقرة العاشرة من المادة ٥٣ من

- عدم التوافق والانسجام بين رأسي السلطة التنفيذية (الرئيسين لحود والحريري) ربّ نتائج سياسية واقتصادية وإدارية سيئة على الدولة والمجتمع اللبنانيين.

- ورئيس الجمهورية ميشال سليمان يبدي انزعاجه تكراراً من عدم تمكنه من أداء دوره بسبب غياب الصلاحيات التي تسمح له بذلك.

أمام هذا الوضع الذي وُجد فيه رئيس الجمهورية بعد عام ١٩٩٠، وللتعويض عمّا فقده من صلاحيات، لم يكن بوسعها إلا اللجوء إلى ممارسة رفض التوقيع على مرسوم تشكيل الحكومة طالما لم يحصل لنفسه على حصة معينة من أعضاء الحكومة، وبالتالي يلعب دوره كحكم «إيجابي» بأداة وزارية (بدع الثلث الضامن أو الثلث المعطل أو الوزير الملك)، أو يسعى لكسب كتلة برلمانية وازنة تسمح له بالمشاركة في الاستشارات النيابية وفي تشكيل الحكومة باختيار رئيسها وأعضائها وتوزيع الحقائق الوزارية فيها، وبالتالي تقرير بقائها في السلطة أو رحيلها^(١٩). ناهيك عن ممارسة صيغة الترويكا وظاهرة التمديد للرؤساء.

١ - ظاهرة التمديد

جرى بعد التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ ثلاثة تعديلات استثنائية بإضافة فقرة جديدة على المادة ٤٩: «لمرة واحدة وبصورة استثنائية، تستمر ولاية رئيس الجمهورية الحالي (الرئيس الياس الهراوي) ثلاث سنوات تنتهي في الثالث والعشرين من تشرين الثاني ١٩٩٨»، و «في الثالث والعشرين من تشرين الثاني ٢٠٠٧» (الرئيس إميل لحود) (القانونين الدستوريين في ٩ تشرين الأول ١٩٩٥ وفي ٣ أيلول ٢٠٠٤). وبموجب القانون الدستوري رقم

(١٩) راشد (هادي)، «صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص والممارسة»، جريدة النهار، ٢٣/٢/٢٠١٢.

(٢٠) «مقترحات لتعديلات دستورية من أجل دور الرئاسة ومسيرة الدولة والحكم» ٣٠/٣/٢٠١١ - in www.

خروتشوف - مالنكوف) تيمناً بعربة للتلزج تجرّها ثلاثة أحصنة كانت رائجة في عهد القياصرة^(٢٣). وأطلقت في لبنان على ظاهرة الاجتماعات الثلاثية التي نشأت تجربتها أيام رئاسة حسين الحسيني لمجلس النواب مع الرئيس الياس الهرابي والرئيس سليم الحص، ثم تكاثرت بين الرئيسين الأوليين مع الرئيس عمر كرامي.

تعتبر هذه الظاهرة صحية وشرعية ودليل عافية في إطار التنافس الديمقراطي والتعاون الذي يقتضيه النظام البرلماني القائم على الفصل المرن بين السلطات وتوازنها وتعاونها، إلا أنها اختزلت مؤسسات الحكم بالرؤساء الثلاثة وجرّدت مؤسستين دستوريتين، مجلس الوزراء ومجلس النواب، من سلطاتها الفعلية، وهدمت عنصر التوازن الذي يقوم عليه هذا النظام من خلال عدم تفعيلها لوسائل التأثير المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وتحوّلت إلى نوع من الاتفاق أو التفاهم الضمني بين الرئاسات الثلاث يقوم على لعبة المحاصصة وتوزيع المغنم خارج إطار المؤسسات الدستورية التي في حال عدم اتفاقها - المترافق بتفاهم الخلافات الشخصية والطائفية والمناطقية مع المتغيرات الإقليمية والدولية - يتعطل السير المنتظم لعمل المؤسسات الدستورية: في فترة حكومة الرئيس عمر كرامي، جرى نقاش تحوّل إلى صراع بين الرئيسين الياس الهرابي وحسين

الدستور - رسالة إلى مجلس النواب تمنى عليه تعديل قانون الانتخاب رقم ١٧١ في ٦ كانون الثاني ٢٠٠٠ لما يتضمنه من شوائب من شأنها تعطيل التمثيل الصحيح للمواطنين على الرغم من أنه كان قد أصدر هذا القانون بنفسه ولم يستعمل حقه الدستوري بالطلب بإعادة النظر فيه مرة أخرى من مجلس النواب (المادة ٥٧)، كما أنه لم يراجع المجلس الدستوري بشأن دستورية هذا القانون (المادة ١٩)، وعند مناقشة هذه الرسالة في مجلس النواب، ردّ عليها النواب بانتقادات شديدة^(٢٤).

والرؤساء في لبنان بعد الطائف يغلبهم الحنين إلى صلاحياتهم بموجب النصوص القديمة، فالرئيس الياس الهرابي - كما يقول النائب السابق ألبير منصور - كان يتصرف استناداً إلى النصوص القديمة، مضافاً إليها «تقليد جديد يدخل على تقاليد الرئاسة هو تقليد التصاريح الصحفية والتعاطي اليومي المباشر مع الأحداث، وهو أمر عدا كونه يتنافى مع الدور الجديد لرئيس الجمهورية تنافياً مطلقاً، إلا أنه لم يكن من تقاليد الرئاسة السابقة وإن كان ضمن صلاحياتها نصّاً وعرفاً... أما الرئاسة بعد الطائف، فليس من حقها التحدّث عن الحكم لأنه ليس مناطاً بها بل بمجلس الوزراء»^(٢٥).

٢ - صيغة الترويكا

الترويكا، كلمة سوفياتية الأصل، تشير إلى «السيية» ذات الركائز الثلاث، تسمية أطلقت على نظام الحكم الثلاثي السوفياتي (بولغانين -

(٢١) شحادة (عمر)، «علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل الدستور الحالي» مجلة الحياة النيابية، المجلد الثامن والثمانون، أيلول / سبتمبر ٢٠١٣، ص ٢٠٥.

(٢٢) منصور (ألبير)، الانقلاب على الطائف، مرجع سابق، ص ١١١ - ١١٢.

(٢٣) المولى (حيدر)، التضامن الوزاري في الأنظمة البرلمانية (دراسة النموذج اللبناني)، مجلة الحياة النيابية، المجلد الرابع والثمانون، أيلول / سبتمبر ٢٠١٢، ص ٣٥ وما يليها.

والتمثيل الظاهري تمكنه من المشاركة الفعلية مع رئيس الجمهورية في الحكم إذا كان التفاهم والانسجام مخيمًا على العلاقة بينهما. لكن الممارسة العملية أظهرت خللاً أو تأرجحاً في تطبيق هذه الثنائية تبعاً لاختلاف أشخاص رؤساء الحكومات وقوة شخصيتهم، ففي ظل عهد الرئيس الياس الهراوي (١٩٨٩ - ١٩٩٨) تعاقب على رئاسة الحكومة أربعة رؤساء، وهم على التوالي سليم الحص وعمر كرامي ورشيد الصلح ورفيق الحريري: فمع الأول كانت الثنائية التنفيذية متساوية نسبياً مع رئيس الجمهورية، ومع الثاني كان متساوية أيضاً ولكن نسبياً لصالح رئيس الجمهورية، ومع الثالث عرفت هذه الثنائية خللاً لصالح رئيس الجمهورية، ومع الرابع تأرجحت الثنائية التنفيذية لصالح رئيس الحكومة مع تعاون وثيق مع رئيس الجمهورية دفعت الرئيس الحريري - بعد اتفاق الرئيسين على استصدار مرسوم وُقّع من قبلهما بإقالة الوزير جورج افرام - إلى إعطاء تفسير جديد لدور رئيس الجمهورية الناجم عن لعبة موازين القوى بين الرؤساء الثلاثة، بقوله: «إنه لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يختلف مع رئيس الجمهورية، فرئيس الجمهورية شريك في السلطة الإجرائية»^(٢٥): كلام قد لا يتوافق مع نص المادة ٤٩ في فقرتها الأولى، والتي تجعل من رئيس الجمهورية رمز وحدة الوطن واللبنانيون كلهم يتطّلع إليه كشخص فوق الأهواء والمنازعات لصيانة الدستور واحترامه.

الوضع السابق لم يستمر في عهد الرئيس

الحسيني بشأن تعيينات الموظفين في الفئة الأولى، نقاش دام أشهرًا من الأخذ والردّ والصراع ولم يصل إلى نتيجة، وبالتالي بقيت الإدارة المترهلة بعد توقف الحرب بدون قيادة إدارية جديدة وموهلة^(٢٤). من هنا كان وصف الرئيس سليم الحص لصيغة الترويكا بأنها مصدر كل علة، فهي تخالف الدستور بنصوصه الصريحة والواضحة: «الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها»، وليس الدمج بينها؛ «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية» حيث تتمتع كل سلطة من السلطتين التنفيذية والتشريعية بوسائل تأثير ورقابة على السلطة الأخرى؛ «الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية»، أي عبر مجلس النواب ومجلس الوزراء وليس عبر الأشخاص الثلاثة؛ «توزع المقاعد النيابية وفقًا للقواعد التالية: أ - بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، ب - نسبياً بين طوائف كل من الفئتين» (المادة ٢٤ من الدستور) و«أ - تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة» (المادة ٩٥ من الدستور) وليس من خلال الرؤساء الثلاثة.

٣ - عدم الانسجام بين رأسي السلطة التنفيذية

كما أشرنا سابقاً، أقرّ الدستور الجديد مبدأ الثنائية التنفيذية المتساوية نسبياً بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وأعطى الأخير قدر هام من الصلاحيات على مستوى الإدارة

(٢٤) العبد (عارف)، لبنان والطائف، تقاطع تاريخي ومسار غير مكتمل، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٢٥) مقابلة أجراها الصحافي عماد الدين أديب مع الرئيس رفيق الحريري في أيلول ١٩٩٨ في القاهرة على شبكة أوربت. نقلًا عن: العبد (عارف)، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

الحريري لتشكيل الحكومة، إلا أنه اعتبر أن في الأمر مخالفة دستورية وأن النائب ملزم بتسمية مرشحه لرئاسة الحكومة^(٢٦).

وتدهورت العلاقة بين الرئيسين لحود ورئيس الحكومة فؤاد السنيورة، فدخل رئيس الجمهورية كفريق في الصراع السياسي بين الأغلبية والمعارضة، وواجهت حكومة السنيورة مصاعب عديدة (امتناع أحد الوزراء عن حضور جلسات مجلس الوزراء طالما أن الرئيس لحود لم يستقل من مهامه بعد، اعتكاف الوزراء الشيعة في ١٢ كانون الأول ٢٠٠٥ عن حضور جلسات مجلس الوزراء طالما لم يعتمد أسلوب التصويت، استقالة هؤلاء الوزراء في ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٦ مع وزير مؤيد للرئيس هويعقوب الصراف، مما دفع الرئيس لحود الى اعتبار الحكومة فاقدة لشرعيتها الدستورية، وبالتالي الامتناع عن إحالة مشروع قانون المحكمة ذات الطابع الدولي إلى مجلس النواب بالرغم من إعادة التأكيد عليه من قبل مجلس الوزراء مرة ثانية^(*)) مما أدى نتائج سلبية جداً على إدارة الحكم في البلد دولة ومجتمعاً في حال عدم التوافق بين رأسي السلطة التنفيذية والمترافق مع التمديد «القسري» لرئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات جديدة.

إميل لحود الذي كانت علاقته مع الرئيس رفيق الحريري علاقة منهجين مختلفين حكمها التجاذب شبه المطلق، وقد تفاقم هذا التجاذب مع حكومة الرئيس فؤاد السنيورة. فبعد انتخاب قائد الجيش العماد إميل لحود رئيساً للجمهورية عام ١٩٩٨ وأداء قسمه الدستوري بدأ استشاراته النيابية لتأليف أول حكومة في عهده، وظهر الإشكال الأول بين الرئيسين لحود والحريري في محاولة الأول إضعاف الثاني في قضية جديدة طرحت لأول مرة بعد التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠: تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من الدستور على أنه «يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلع عليه رسمياً على نتائجها». وطرح التساؤل هنا، هل «الاستشارات النيابية الملزمة» هي ملزمة فقط بإجرائها أم أيضاً بنتائجها؟ فعندما بدأ الرئيس لحود استشاراته لتكليف رئيس الحكومة الأول في عهده، لم يعلن النواب عن موقفهم أثار انتهاء زيارتهم لرئيس الجمهورية، وفي اليوم الثاني للاستشارات تبين أن عدداً كبيراً من النواب (٣١ نائباً) قد فوّض إلى رئيس الجمهورية صوته لتجديره في مصلحة مَنْ يريد من الشخصيات الطامحة لرئاسة الحكومة. وبالرغم من أن الأصوات مالت في غالبيتها (٨٣ نائباً) لتسمية الرئيس

(٢٦) يرى الدكتور شكر (زهير)، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني: النظام السياسي والدستوري اللبناني، ص ٥١٩ - ٥٢٢، أن «الاستشارات النيابية الملزمة» لا تلزم النواب بتسمية الرئيس المكلف، وأيد هذا الرأي الرؤساء سليم الحص وعمر كرامي وتقي الدين الصلح. أما الرئيس حسين الحسيني (جريدة النهار، ٢٤/١٠/١٩٩٦) فيرى أن الاستشارات ملزمة ليس فقط بإجرائها ولكن أيضاً بنتائجها، ويذهب في هذا الاتجاه الأستاذ أحمد زين («النائب ملزم بالتسمية خلال استشارات التكليف، جريدة السفير، ١٩/٤/٢٠٠٣») حيث يقدم تحليلاً موضوعياً ومنطقياً لإثبات الإلزامية في إجراء وفي نتائج الاستشارات النيابية.

انظر أيضاً: العبد (عارف)، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٣.

(*) الحياة النيابية: الجدير ذكره هنا أن مشروع الاتفاقية لم تكن مبرمة من رئيس الجمهورية وفق ما أكده الرئيس لحود وبالتالي فهي لا تتوافق مع المادة ٥٢ التي تفرض مثل هذا الإبرام قبل إحالتها إلى مجلس الوزراء.

٤ - الثلث المعطل، الثلث الضامن، والوزير الملك

من المظاهر السياسية التي أنتجها أيضاً ضعف موقع ودور وصلاحيات رئيس الجمهورية ما سمي بالثلث المعطل في عهد الرئيس إميل لحود والثلث الضامن والوزير الملك في عهد الرئيس الحالي ميشال سليمان: تعابير تشير إلى حصة وزارية لرئيس الجمهورية تسمح له بالمشاركة الفعلية في السلطة التنفيذية من خلالها؛ ذلك أنه إذا كان لرئيس الجمهورية - انطلاقاً من أن الحكومة تعتبر مستقلة حكماً بفقدانها أكثر من ثلث أعضائها (المادة ٦٩، الفقرة الأولى ب) - ثلث أعضاء الحكومة أو أكثر، فإنه يملك سلطة ضغط على الحكومة تمكنه من تقرير مصيرها من خلال الإيعاز إل هذا الثلث زائد واحد بالاستقالة. وهذا ما حاول الرئيس لحود القيام به بعد استقالة الوزراء الشيعة الستة في حكومة الرئيس السنيورة بتاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٦، فلم يستجب له سوى وزير واحد من أصل أربعة وزراء كان هو من سُمّاهم في هذه الحكومة، وقد رفضوا الاستقالة، ولو استقالوا لكانت الحكومة ستفقد أكثر من ثلث أعضائها وبالتالي تعتبر مستقلة^(٢٧).

واستمرت هذه الظاهرة مع الرئيس ميشال سليمان الذي استلم السلطة بُعيد اتفاق الدوحة في ٢١ أيار ٢٠٠٨ وعلى أساسه^(٢٨). وهذا الاتفاق الذي أنهى عاماً ونصف من الشلل السياسي والعنف والقتل وقطع الطرقات وشل

المرافق الحيوية في البلد أوجد تسوية سياسية - وليس أبداً تعديلاً للدستور - أشارت - من بين أمور تسوية أخرى - إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية من ثلاثين وزيراً تكون حصة رئيس الجمهورية فيها ثلاثة أعضاء و١٦ عضواً للأكثرية و١١ للمعارضة (الثلث الضامن). وحصل الشيء نفسه عند تشكيل حكومة الرئيس سعد الحريري في تشرين الثاني ٢٠٠٩، حيث حصرت ما أصبح يسمى «حصة» رئيس الجمهورية بخمسة وزراء، أما حصته في الحكومة التي شكّلها الرئيس سعد الحريري بعد ذلك كانت «الوزير الملك»، وهو الوزير المحسوب على رئيس الجمهورية والذي يشكل بيضة القبان في الحكومة، إذ بإسقاطه ترجح كفة الثلث المعطل أو الضامن (إذا استقال أعضاؤه)، وبالتالي تعتبر الحكومة مستقلة.

إن مشاركة رئيس الجمهورية في الحكم الفعلي من خلال حفظ حصة له من أعضاء الحكومة، عدا مخالفته للدستور (المادة ٤٩) ولمقدمته، تجعل منه منخرطاً في الصراع السياسي، كفريق في المحاصصة، الأمر الذي يضعف موقعه ودوره، كما أنها تؤدي إلى تعديل واقعي واضح لنص الفقرة الرابعة من المادة ٥٢ من الدستور التي تعطي الحق المطلق لرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة في تشكيل الحكومة شرط أن تكون حكومة ميثاقية سنداً للفقرة ي من مقدمة الدستور^(٢٩).

- رئيس الجمهورية «يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة

(٢٧) سعد (أنطون)، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٥٠٤.

(٢٨) انظر كتاب: اتفاق الدوحة ٢١/٥/٢٠٠٨ بناء ثقافة المواثيق في لبنان من أجل مواطنة فاعلة، بحث جماعي ووقائع ندوة عقدت في بيروت في ٢٠/١٢/٢٠٠٨ - منشورات المؤسسة اللبنانية للسلام الأهلي الدائم، المكتبة الشرقية، بيروت، ٢٠٠٩.

(٢٩) قليموس (ميشال عيد)، مرجع سبق ذكره، ص ٨٥.

الحالي لعام ١٩٥٨ - وهي مادة نموذجية في هذا الشأن - بقولها: «رئيس الجمهورية يؤمن بتحكيمة السير المنتظم للسلطات العامة، وكذلك استمرارية الدولة. أنه ضامن الاستقلال الوطني وتكامل الإقليم واحترام المعاهدات»، ومن خلال قراءة مواد الدستور الفرنسي، يلاحظ دخول مسألة تعيين الوزير الأول وكذلك حل الجمعية الوطنية في إطار هذه المهمة، بينما في الحقيقة يظهر رئيس الجمهورية في مجال آخر كأنه وسيط أكثر منه حكم عندما يراجع سلطة أخرى: الشعب، البرلمان، المجلس الدستوري. في لبنان، إذ جاز لنا تفسير معنى «رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن» - بالرغم من عدم الدقة والموضوعية في استعمال التعبير وغموض بعض النصوص في الدستور - بمعنى «الحكم، فإنه يتبين من مواد الدستور اللبناني ان صلاحيات رئيس الجمهورية في موضوعي تشكيل الحكومة وحلّ مجلس النواب تدخل في إطار مهمة الحَكَم الفعلي في حين أن الصلاحيات الأخرى (مراجعة المجلس الدستوري، توجيه رسائل إلى مجلس النواب، إحالة مشاريع القوانين إلى مجلس النواب، طلب إعادة النظر في الدستور) تدخل في إطار مهمته كحَكَم سلبى أو كوسيط.

إن الخطورة التي تطال النظام السياسي في لبنان تكمن في ما إذا كانت الاعتراضات على فقدان رئيس الجمهورية للسلطة التنفيذية تنطوي على النيل من «فكرة الحق» التي توافق عليها اللبنانيون بعد حرب ١٩٧٥ - ١٩٧٦ في اتفاق الطائف وادخلوها في صلب دستورهم، وهي: هوية لبنان وانتماءه، شكل الدولة المركزية الموحدة، نظام الحكم النيابي الجمهوري البرلماني، الديمقراطية الليبرالية من الناحية الإيديولوجية، والديمقراطية التوافقية من ناحية الحكم.

ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم (المادة ٥٣: الفقرة الرابعة).

- «لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك» (الفقرة ي من مقدمة الدستور

خاتمة

إن الانتقادات التي يتعرض لها اتفاق الطائف والتعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ تبقى غير خطيرة على النظام السياسي إذا ما ارتكزت على تفاصيل نصوص هاتين الوثيقتين، وخاصة فيما يتعلق بإلغاء الطائفية السياسية، عدد النواب وقانون انتخابهم، وإنشاء مجلس الشيوخ، واللامركزية الإدارية الموسّعة، وصلاحيات رئيس الجمهورية لجهة إعادة التوازن في موقعه ودوره ليكون فعلاً الحكم الفعلي بين جميع الأطراف المتصارعة سياسياً ومذهبياً.

ولكن ماذا تعني كلمة «حَكَم» (Arbitre)؟ في الواقع يمكن تناول هذه الكلمة بالمعنى الضيق والواسع. بالمعنى الضيق، التحكيم يعني السهر على نظامية التنافس دون مشاركة الحَكَم في ذلك التنافس بنفسه، مثلما يكون الحَكَم الرياضي. وبالمعنى الواسع «حَكَم» يعني استعمال سلطة من أجل التوفيق بين المصالح المتعارضة أو حتى التقرير سياسياً بشأن أمر ما: كلمة تنطوي على مفاهيم مختلفة وحتى متعارضة عن دور رئيس الجمهورية؛ فإذا اخترنا المعنى الضيق، يجب على رئيس الجمهورية الامتناع عن المشاركة بنفسه في القرار السياسي ويجب عليه فقط السهر على دفع البرلمان والحكومة على احترام نص الدستور وروحه؟ وإذا اخترنا المعنى الواسع، لا يكفي الرئيس بتأمين احترام قاعدة اللعبة، وإنما يحدد بنفسه التوجّهات الكبرى للسياسة الوطنية ويبت في آخر المطاف بالشؤون العامة. في فرنسا، ورد النص على «حق التحكيم» لأول مرة في نص المادة الخامسة من دستورها